

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (5) لسنة 2009

بشأن

بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1999 هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1981 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2000 بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية الكويتيين بوزارة **الخامي مسفر عايض** الصحة .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (6/2000) المنعقد بتاريخ 12/12/2000 بمعالجة مسميات وظائف أفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين بوزارة الصحة ورواتبهم وبدلاتهم .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي مكافأة مالية شهرية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2/2009) المنعقد بتاريخ 7/9/2009 .

قرار

أولاً: وظائف أفراد الهيئة التمريضية

مادة (1): يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - في مجال تطبيق هذا القرار - للغاتي المبينة قرین كل منها .

جدول المرتبات العام : جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 4/4/1979 المشار إليه .

الوظائف المشتركة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم .

الوظائف المساعدة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي .

الموظفون : الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام ، والموظفون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقدتين الثانية والثالث - الشاغلون لوظائف التدريس الجديدة بهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم .

النقل : نقل الموظفين من وظائف التدريس الحالية إلى الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار .

مادة (٢) : تحدد وظائف أفراد الهيئة التدريسية المشتركة والمساندة وفقاً للجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار .

يراعى في شغلها الشروط الجديدة لكل منها وتعتبر الملحوظات الواردة في هذين الجدولين جزء لا يتجزأ منها ، كما يراعى الآتي :

أ- احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة
بعد استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان متديباً أو معاراً أو متغولاً أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أيّاً كان نوعها أو مدتها باستثناء الإجازة الذورية أو البعثة الدراسية المتقدمة  على مؤهل خواصي في مجال عمل الوظيفة .

ب- تحديد كل ستين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بستة في مجال شغل الوظيفة .

مادة (٣) : تحدد وظائف الإشراف في التدريس وشروط شغلها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

مادة (٤) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى - الشروط الجديدة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار .

ثانياً : البدلات والمكافآت

مادة (٥) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل طبيعة عمل ، ومكافأة تشجيعية ، والزيادة في المكافأة التشجيعية ، وعلاوة غلاء المعيشة ، وبدل خفارة ، ومكافأة تدريب بالفترات المقررة لمستوياتهم الوظيفية وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار .

مادة (٦) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في التدريس الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفترات المقابلة لمستويات وظائفهم المشتركة المدرجة فيما وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار .

مادة (٧) : يمنع الموظفون المسؤولون بأحكام هذا القرار
مكافأة مؤهل علمي بواقع ٥٠ ديناراً شهرياً للحاصل على
الدكتوراه و ٢٥ ديناراً شهرياً للحاصل على الماجستير ، على أن
تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التمريض .
وتحدد وزارة الصحة تلك الشهادات التي يستحق الحصول
عليها مكافأة المؤهل العلمي وفقاً لمتطلبات التمريض .

ثالثاً : أحكام إنتقالية :

مادة (٨) : ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل
بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدولين رقمي
(١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار وذلك وفقاً لشروط الحددة لكل
منها ، مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٩) : يجوز للجهة الاعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن
السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من مستويات
وظائف الهيئة التمريضية المدرجة فيما أو محدودة التدرج -
كمدد يقام افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرر اللجنة الفنية
التي تشكلها الجهة لهذا الغرض .

مادة (١٠) : عدم المزايا بالحرازي الموظفي على الذي وصل إليه
الموظف عند العمل بهذه القرارات .

مادة (١١) : تحدد الجهة المستوى الفني لشاغلي الوظائف
الافتراضية لديها في التمريض وفقاً لشروط شغل وظائف الهيئة
التمريضية في الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار .

رابعاً : أحكام عامة :

مادة (١٢) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل
طبيعة العمل ، والمكافأة التشجيعية ، والزيادة في المكافأة
التشجيعية ، وعلاوة غلاء المعيشة ، ومكافأة المؤهل العلمي -
حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (١٣) : تحدد وزارة الصحة موقع العمل التي تدرج
تحت كل قسم من أقسام بدل طبيعة العمل (أ ، ب ، ج) الواردة
بالمجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار .

كما تحدد وزارة الصحة للجهات الأخرى المعنية بهذا القرار
موقع العمل لديها التي تتدرج تحت كل قسم من أقسام هذا
البدل ، وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات ، على أن يرد لديوان
الخدمة المدنية نسخة من هذا التحديد .

مادة (١٤) : تحدد وزارة الصحة الضوابط التي يتم بموجبها
منح بدل خفارة ومكافأة التدريب بالتنسيق مع ديوان الخدمة
المدنية .

ويتولى ديوان الخدمة المدنية تبليغ الجهات الأخرى المعنية
بهذا القرار بتلك الضوابط للعمل بموجبها .

مادة (١٥) : استمرار عدم استحقاق الموظفين الكويتيين
المسؤولين بأحكام هذا القرار - للمكافأة المالية الشهرية المقررة

للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي وفقاً للقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

مادة (١٦) : لا يجوز الجمع :

١ - بين بدل الخفارة والتعمويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة .

٢ - بين مكافأة التدريب وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب .

٣ - بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة للتخصص أو النوع العمل وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (١٧) : يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو تدب الموظف إلى وظيفة أخرى لتدخل ضمن وظائف التمريض .

مادة (١٨) : تضمن الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار علاوة غلاء معيشة بواقع ١٢٠ ديناراً شهرياً للكويتيين و ٥٠ ديناراً شهرياً لغير الكويتيين وهي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

مادة (١٩) : يكون المرتب الأساسي لأفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين في بداية التعيين وفقاً للأكي :-


المؤهل **المرتب الأساسي فئة الملاوة الحد الأقصى لعدد العلاوات**
الباليدينار **العلاوات**

- بكالوريوس	١٠	٢٦٠
- دبلوم (نصف جامعي)	٨	٢٠٠
- أقل من دبلوم	٧	١٦٥

ويمتع المرشح للتعيين علاوة واحدة عن كل سنة خبرة في التمريض على النحو الموضح أعلاه وذلك بغض تحديد المرتب الأساسي المستحق له .

مادة (٢٠) : لا يشمل أحکام هذا القرار الموظفين المعينون على جداول مرتبات خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٢١) : يوقف العمل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١ ، و (٦) لسنة ٢٠٠٠ وقرار مجلس الخدمة المدنية المنفذ باجتماعه رقم (٦) (٢٠٠٠) المشار إليها - للموظفين المسؤولين بأحكام هذا القرار .

مادة (٢٢) : يعمل بهذا القرار من ١٠/١٠/٢٠٠٩ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د. محمد صباح الصالح الصباح

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٩م

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

جدول رقم (١)

وظائف الهيئة التmericية المشتركة المدرجة فيها

المستوى الوظيفة شروط شغل الوظيفة

الأول رئيس اخصوصي - دكتوراه في التخصص + ١٢ سنة خبرة

مدرس أو ماجستير في التخصص + ١٤ سنة خبرة

الثاني اخصوصي أول - مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة

مدرس

الثالث اخصوصي مدرس - مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة

الرابع مدرس أول - مؤهل جامعي تخصصي + ٥ سنوات خبرة

أو دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة

أو ثانوية عامة + دورات ستان + ١٠ سنوات خبرة

الخامس مدرس - مؤهل جامعي تخصصي

أو دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة

www.mesferlaw.com

أو ثانوية عامة + دورات ستان + ٥ سنوات خبرة

ال السادس مدرس مساعد - دبلوم تخصصي

أو ثانوية عامة + دورات ستان

أو متوسطة + دورات تلات سنوات + ١٣ سنة خبرة

ملاحظات : ١ - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى

في كل مستوى من مستويات وظائف التمرير.

٢ - الأخبار المطلوبة لشغل وظائف التمرير هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتذاكر أساساً في شغل الوظيفة .

٣ - تخفيض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة ستين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه في المستويات الرابع والثالث والثاني ، على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات التمرير بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن ستين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه .

٤ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (٢) وظائف الهيئة التمريضية المساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
الأول	فني أول خدمات	- متواسطة + دورة ثلاث سنوات + 3 سنوات خبرة
	غير فني	
		أو متواسطة + دورة سنة + 5 سنوات خبرة
الثاني	فني خدمات	- متواسطة + دورة ثلاث سنوات
	غير فني	أو متواسطة + دورة سنة

- ملاحظات : ١ - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلى الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض المساندة .
- ٢ - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض المساندة هي الخبر  على المنهل أو الدورة المتقدمة أساساً في شغل الوظيفة .
- ٣ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- ٤ - الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسعيات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال التمريض الذين لا تتوافق فيهم شروط شغل هذه الوظائف - يتقللون إلى وظيفة «فني خدمات غير فني» بصفة شخصية .

جدول رقم (٣) وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها

الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
- رئيس هيئة غير فنية بال المتعلقة	- مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
- رئيس غير فني مستشفى	
- رئيس غير فني رعاية أولية	
- مساعد رئيس غير فني مستشفى	- مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة
- مساعد رئيس غير فني رعاية أولية	
- محضر مستحول جناح	- مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة

ملاحظات : ١ - ان شغل الوظائف الإشرافية تحكمها شروط أخرى بالإضافة الى الشروط الواردة في هذا الجدول كالقدرات الشخصية ، والمشاركة في الدراسات والبحوث ، والمقدرة على الإبداع ، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل الجهة المعنية باستخدام هذه الوظائف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

٢ - يجوز شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول لحملة المؤهل الجامعي غير التخصصي وحملة الدبلوم التخصصي من الموجدين في الخدمة وقت العمل بوظائف التمريض المصغرة ، على أن تضاف سنة خبرة للمجامعي وستان خبرة للدبلوم على

سنوات الخبرة  مسفر عايسن ٢٠٠٩ / ٦ / ٢٣٣٧

٣ - يجوز للجهة المعنية بإضافة هذه الوظائف إضافة وظائف أخرى على الوظائف الواردة في هذا الجدول وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

٤ - عدم المساس بالمستوى الوظيفي الإشرافي الذي وصل اليه الموظف ولا تتواافق فيه شروط شغله باعتباره من الحقوق المكتسبة .

٥ - يجوز تجديد تعيين الموظف في نفس الوظيفة التي يشغلها في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

٦ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

٧ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

٨ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

٩ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

١٠ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

١١ - يجوز تعيين الموظف في الوظائف الواردة في هذا الجدول في حال عدم توفر وظيفة أخرى في ذات المؤهل والخبرة ، وذلك بحسب ما يقرره مجلس إدارة ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (٤) البدلات والمكافآت لأفراد الهيئة التمريضية

بدل طبيعة العمل												مكافأة الزباد في علاوة غلاء معيشة		بدل خفارة بدل مكافأة		المستوى الوظيفي	
المستوى						تشجيعية المكافأة						غير		غير إشراف تدريب			
١	ب	ج	الوظيفي	(الكربين)	التجبحة	كربي	كربي	كربي	كربي	كربي	كربي	غير	غير	غير	غير		
أولاً: الوظائف المشتركة :																	
٨٠	٨٠	١٠٠	١٨٠	٥٠	١٢٠	٨٠	٢٥٥	١١٥	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٦٥	١٠٥	١٤٠	١٩٠	رئيس اختصاصي غير يرض	
٧٠	٧٠	١٠٠	١٧٠	٥٠	١٢٠	٨٠	٢٢٥	١١٥	١٣٠	١٨٠	٢٣٠	٦٥	٩٥	١٣٠	١٧٠	اختصاصي أول غير يرض	
٦٠	٦٠	١٠٠	١٦٠	٥٠	١٢٠	٨٠	٢٠٥	١٠٥	١١٠	١٦٠	٢١٠	٦٥	٨٥	١٢٠	١٦٠	اختصاصي غير يرض	
		١٠٠	١٥٠	٥٠	١٢٠	٨٠	١٥٥	٩٥	٩٥	١٤٠	١٩٠	٦٥	٧٥	١٢٠	١٦٠	عرض أول	
		١٠٠	١٤٠	٥٠	١٢٠	٨٠	١٤٥	٩٥	٩٥	١٢٠	١٧٠	٦٥	٧٥	١٢٠	١٦٠	عرض	
		١٠٠	١٢٠	٥٠	١٢٠	٨٠	١٣٥	٧٥	٧٥	٧٥	١٠٠	١٥٠	٦٥	٦٥	٧٥	١١٠	عرض مساعد
ثانياً: الوظائف المساعدة :																	
١٠٠	١١٠	٥٠	١٢٠	٨٠	١٤٠	٦٠	٦٠	٦٠	٩٠	٩٠	١٣٠	٦٥	٩٥	١٣٠	١٣٠	فني أول خدمات غير يرض	
١٠٠	١٠٠	٥٠	١٢٠	٨٠	١٢٠	٥٠	١٢٠	٥٠	٥٠	٨٠	١١٠	٦٥	٨٠	١١٠	١١٠	فني خدمات غير يرض	

ملاحظة : يمنح الموظفون الكويتيون المسؤولون بالجداول أعلاه مكافأة مؤهل علمي للحاصلين على الدكتوراه بواقع «٥٠» ديناراً شهرياً ، و «٢٥» ديناراً شهرياً للحاصلين على الماجستير .
ع بخ/ ٢٥٤/ ١٥/ جدول زيادة رواتب الهيئة التمريضية